

بها الماد وهو عند ذلك قالوا ولو صلوا كما اتوا من الغل المطلق على حرمته
 المفضية وهو المتمد فانه يبدى فيه بالطرف اى ان يطلب به وتوفد بالاراد
 افاقيا فيها اولا ولم يرد به وهو افاقي ففده حتم صوره فانه كان عددا ولم
 يطغ بطولها ولم يرد به بل دخل لصلاة اولها هدة البيت فخصيته لقاد
 في هذه الساد سمه ان كان وقتا تحل فيه المرافقة والاحلستين وما
 المساجد واستخسته اى انما هو وهو المتمد لان التحية عند الله تعالى
 والاعمام عفا ادي والاولى الكفة الثايفي وكوفي من العمادة ان يرد
 الله صر في الله عليه وسلم كان اذ ادخل المسجد ابتدا تحية الله
 فصغر كرسيا ثم سلم على الخاصين بالحق الله في هذه الصورة
 مقدم على حق العماد اه فانه يركع الخراب وجوبا في وقت الطلوع
 والمغرب وخطبة الجمعة وقد بانها بعد العصر وطلوع المحر فلو ركع
 فطعن وجوبا في وقت الموع وقد بان في وقت الكراهة احرم صفا مدا ونيابا
 او جاهلا ثم تدخر علم فيها بالله وقت الكراهة تهي الامم دخلت ورا
 الامام يحيط يوم الجمعة فاحرم جميعا او نسا فانه لا يتطع لغوة الخلاف
 في امره كالحق والامام يحيط بالتمسك بخلاف غير الجمعة وما ذكره في الموع
 فهو مطلق عند ركعة ام لا ما لم يتم الركعة فكلما وعلم بها قرنا ان الماد
 والداخل على غير وضوء او في وقت ما يلا يطيبها الخفية وانما يندب
 له ان يتورك اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اعلم
 الخفية وتاداة الغرض او في سنة وخصية اى قطعته الطيب وحصول التوا
 عند نية الغرض فيها فلم يلزم من سقوط الطيب حصوله التوا
 اى سنه اى طريقتيه وينبذت بالرخيصة التي هي المردود
 اجزاء ركعتي المجر الخ استشكل ذلك بان عند الوقت لا يطيب فيه خفية
 والاجزاء التي في وقت الطيب والركوب اى هذه امي على الموقد بطله الخفية
 في هذا الوقت واستظهر ان عهد السلام معنى ومثله لا يركع
 وهذا هو المتمد او نية الاعادة الخ هذا هو الكظم والاصلاة
 نافذة

نافذة جارية والخبر مخذوق ولا نافية للجس وبنا فله نعت مفرد تابع لمفرد
 فيكون فيه الترخ كعبه مع اسرها والصبغ لئلا يجلد صلا في الوضوء
 للامع اسمها لانه محكم مع عند سيويه واراد بان الكفاية ما قاله الخرف
 الا ترى الخبر اى ان يورد التام عنه كما تقدم والوتر مطلقا لاجزاء
 التي لم يختمت بغيرها بخود التلاوة فيمن كان قبله لا سجد فقد اجتمعا
 فيه ركعة واما التي يختم عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت
 المنوع وكان وقت الكراهة وجا محل ما في المسئلة انه في غير وقتها
 لانهي والاعادة دفنت اولا وقت الموع وكراهة فادام تحيتم التمس
 فلا اعادة ان صحت عليها بوقت كراهة دفنت اولا وكذا وقت منع
 ان دفنت والاعادة الى طلوع الشمس ما اذا اخذت في الطلوع
 حرم التلاوة المشاملة لاجزاء وسجود التلاوة والنفى المنذوب
 رعبا كما صلته والمسند حتى يتكامل طوعها فسجد الكراهة حتى
 تنفخ قد رجع من طلع العود الذي قد رجع اثني عشر شيئا بالشر لا يوسط
 وكلامه اى قوله والاصلاة نافذة الخ وكذا المراد ان ركعة في غير وقت
 الطلوع والحربة في وقت
 سطق التقدم واصطلاح صفة حكمية وجب لموصوفها كونه متبوعا
 الاتباع في بيانه فلهذا ولي بالامامة هو المنار اليه بقوله ووجم
 الناس افضلهم وقوله ومن يصبح الايمان به اى بالضموم من قوله
 وكافهم المرة فانه يقيم ان امانة الذكركم صحيحة وقوله ومن لا يصح هون
 المشاد اليه بقوله وكافهم المرة وقوله ومنه تكرر امامته لخدمه بغير
 له وعرض لكما ايمان كونه بجمع وحده ليلة المنى وقوله بدمع ذلك
 اى ما كونه يقف على يمين الامام ان كان وحده اى غير ذلك اى التزم
 فضلا عن ان العلي انه ان اجتمع جماعة واشترى في الفضل وتو
 في الفقه زاد احد في الفضل تقدم ذلك الزيادة فحينئذ المداينة
 لان حيث الغنة وقوله اى احسنهم فقها اى اثنان اليه سائر اى

الاصلاة نافذة
 الخ